

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ شوال ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٨٥ م

برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعي / رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الله علي العيسى و أحمد سلطان بوطيبان

و حمود عبد الوهاب الرومي و د. عبد الله محمد عبد الله

وحضور السيد / محمد أبو المجد سالم / سكرتير الجلسة

صدر القرار الآتي :

في طلب التفسير المقدم من السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

والمقيد بالجدول برقم (١) لسنة ١٩٨٥ " طلب تفسير " (١)

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

من حيث إن الوقائع تتحصل في أنه بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسة (١٤) لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٨٥ تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية بمذكرة طلب فيها تفسير الفقرة الأولى من المادة (٦٥) من الدستور، وذلك لبيان الحق الذي يمارسه الأمير في إطار هذا النص، وهل المرسوم الذي يصدره الأمير إعمالاً لهذا الحق بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة هو حق موقوف بباقي مدة الفصل التشريعي المحال خلاله المشروع إلى مجلس الأمة، بحيث يسقط هذا المرسوم

(١) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٦٢٠) السنة الحادية والثلاثون بتاريخ ١٩٨٥/٧/٧.

ويعتبر ملغياً عند نهايته، أم أن هذا المرسوم يظل سارياً وناظراً ومعروضاً على مجلس الأمة إلى أن يبت فيه بالقبول أو الرفض، وإن تعاقبت الفصول التشريعية عليه، وذلك طالما لم يصدر من الأمير مرسوم تال بسحبه.

وأوردت المذكرة تبريراً لطلب التفسير حاصله أنه بانتهاء الفصل التشريعي الخامس وحلول الفصل التشريعي السادس في ٩ مارس سنة ١٩٨٥ أرسل السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٥ كتاباً إلى رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس أورد فيه ما يلي " أن المجلس جرى على تقليد مقتضاه استمراره في نظر مشروعات القوانين التي تحال إليه من الحكومة في أي فصل تشريعي ولم يبت فيها واعتبارها قائمة بحالتها في الفصل التشريعي التالي، ويجدر التساؤل عن مصير هذه المشروعات بقوانين وما إذا كان يتعين استرداد الحكومة لها لإعادة النظر فيها ثم تقديمها للمجلس ثانية في حالة التمسك بها أو بعد تعديلها أسوة بالاقترحات بمشروعات القوانين التي يتقدم بها الأعضاء، أم يستمر المجلس في نظرها بحالتها في المرحلة التي وصلت إليها أمامه.

وقد قامت اللجنة ببحث الموضوع في اجتماعها بجلسة ٢٠/٣/١٩٨٥ بحضور الوزير المختص وما زال الخلاف مطروحاً، مما دعا الحكومة إلى اللجوء إلى المحكمة الدستورية لحسم الخلاف.

وقد عرضت الحكومة وجهة نظرها في الموضوع بما خلاصته أن حق اقتراح القوانين هو حق دستوري للأمير، وهو يمارس هذا الحق في شكل مرسوم موقع من الوزير ورئيس مجلس الوزراء (بعد موافقة المجلس)، ثم يصدر الأمير هذا المرسوم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس الأمة، ولما كان من المسلم دستورياً أن المرسوم، وهو أداة تشريعية يصدرها الأمير في إطار نصوص الدستور، تظل نافذة وقائمة، ترتب آثارها أمام مجلس الأمة، وتتضمن إرادة صاحب السمو في اقتراح القانون، وهي إرادة

مستمرة أمام مجلس الأمة، مهما تعاقبت الفصول التشريعية، وهي لا تُلغى ولا تسقط طالما لم يصدر مرسوم جديد بإلغائها أو سحبها، وهي بهذا الوصف أيضاً لا تتأثر باستقالة الوزير أو مجلس الوزراء، سواء أثناء الفصل التشريعي أو عند انتهائه، لأن هذا المرسوم لا يرتبط بأمر خاصة أو شخصية تتعلق بأحد ممن وقع عليه، ولقد أجمع على ذلك فقهاء القانون الدستوري، وأنه قد جرى التطبيق على هذا الفهم الصحيح لنص المادة (٦٥) وتفسيرها منذ نشأة الحياة البرلمانية في الكويت، منذ أكثر من عشرين عاماً حتى الآن، وأن مشروع القانون المقدم من الحكومة في شكل مرسوم يختلف في بعض أحكامه عن الاقتراح بقانون الذي يقدمه النائب، ويرجع هذا الاختلاف إلى الشكل والصفة التي يُقدم بها كل منها، ومن بين الأحكام المختلفة في هذا الشأن ما نصت عليه المادة (١٠٩) من اللائحة، وأن انتهاء الفصل التشريعي يعتبر سبباً لزوال العضوية وفقاً لحكم المادة (٨٣) من الدستور، وبذلك تسقط اقتراحات القوانين التي يتقدم بها الأعضاء عند نهاية الفصل التشريعي، أما بالنسبة لمشروع القانون المقدم من الحكومة فقد حرص المشرع علماً لا يتضمنه نص المادة (١٠٩) من اللائحة، وذلك قصداً منه وتسليماً باختلاف الوضع بينهما، وأن هذا الاختلاف لا يتعلق بالأفضلية أو التمييز بينهما وإنما يرتبط بتقرير أحكام خاصة تتناسب مع أوضاع وطبيعة مهمة كل منهما، دون أن يمس ذلك جوهر الحق في المشاركة في التشريع، ومن بين هذه الأحكام ما نصت عليه المادة (١٠٩) من الدستور التي لا تجيز عرض اقتراح بقانون سبق أن تقدم به عضو المجلس ورفض أثناء دور الانعقاد نفسه، وكذلك الاختلاف بين المشروعين وفق ما نصت عليه المادتين (٩٧) و(٩٨) من اللائحة.

ثم تقدمت الحكومة بمذكرة لاحقة لاجتماعها فيها أنه بعد إيداع الطلب قدمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة تقريراً حول هذا الموضوع انتهت فيه إلى أنها ترى سقوط مشروعات القوانين التي سبقت إحالتها من الحكومة إلى المجلس في الفصل

التشريعي السابق، ولم يكن قد بت فيها عند انتهاء الفصل التشريعي المذكور، وهذا الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة . على قول المذكرة . يصطدم بنص المادة (٦٥) من الدستور التي خلت من أي قيد أو حكم تسقط معه مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة عقب كل فصل تشريعي، ويصطدم بعرف دستوري استقر لدى مجلس الأمة، كما أن المادة (١٠٩) من الدستور جاءت مقيدة أصلاً بالنسبة لممارسة أعضاء مجلس الأمة لحق اقتراح القانون، فضلاً عن القيد الذي أوردته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (١٠٩) منها، عن سقوط اقتراحات الأعضاء فقط عقب انتهاء الفصل التشريعي، دون اقتراحات القوانين المقدمة من الحكومة، ثم تستطرد المذكرة إلى القول بأنه ما دامت الحكومة لم تطعن في طلب التفسير بعدم دستورية قانون معين، وإنما هدفت بطلبها هذا تفسير نص المادتين (٦٥) و(١٠٩) من الدستور في ضوء العرف الدستوري، فإن محاولة تقييد طلب التفسير بأي قيد، يتعلق بضرورة صدور موافقة مجلس الأمة على تقرير اللجنة التشريعية والقانونية، كشرط لتقديم الطلب يكون علي غير سند من القانون، وانتهت المذكرة إلى طلب إصدار تفسير لنص المادتين (٦٥) و(١٠٩) من الدستور، في ضوء الأسانيد التي تقدمت بها في طلب التفسير والمذكرة، وقدمت الحكومة حافظة مستندات تضمنت صورة خطاب رئيس مجلس الأمة المؤرخ ١٤/٣/١٩٨٥، وكذلك كشفاً بمشروعات بعض القوانين التي قدمتها الحكومة إلى مجلس الأمة خلال الفصلين الأول والثاني، أقر المجلس بعضها وصدرت به قوانين في فصول تشريعية لاحقة، بينما سحبت . بمرسوم . البعض الآخر لإعادة النظر فيه، ومن تلك المشروعات ١- القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٧ في شأن تحصيل ضريبة الدخل المستحقة على بعض شركات النفط، إذ قدم مشروع هذا القانون في ٣١/٣/١٩٦٥ في الفصل التشريعي الأول، وظل قائماً إلى أن صدر في الفصل التشريعي الثاني بتاريخ ٢٤/٦/١٩٦٧ . ٢- القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ في شأن حيازة الكلاب والإجراءات الوقائية من مرض الكلب، فقد أحيل إلى مجلس

الأمة بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ وبقي في مجلس الأمة حتى الفصل التشريعي الثاني، حيث صدر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٨. ٣- القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩ بتحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام، فقد صدر مرسوم الإحالة إلى مجلس الأمة بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ في الفصل التشريعي الأول وبقي في المجلس حتى الفصل التشريعي الثاني، حيث صدر بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧. ٤- القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ في شأن الوصية الواجبة، فقد أحيل إلى مجلس الأمة بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣٠ في الفصل التشريعي الثاني وظل في المجلس حتى الفصل التشريعي الثالث، وصدر بتاريخ ١٩٧١/٤/٤. ٥- القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاقية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة فقد أحيل إلى مجلس الأمة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢ في الفصل التشريعي الثاني وظل في المجلس في الفصل التشريعي الثالث حيث صدر بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٢. ٦- القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بنك العيون فقد أحيل إلى مجلس الأمة في ١٩٦٨/٣/٢١ في الفصل التشريعي الثاني وبقي في المجلس حتى الفصل التشريعي الثالث حيث صدر بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥. ٧- القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة فقد صدر في البداية مرسوم الإحالة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالكويت بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٤ وأرسل إلى مجلس الأمة بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٦ في الفصل التشريعي الثاني، ثم أعيد تعديل القانون المذكور وأحيل إلى مجلس الأمة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦، وظل المشروعان في المجلس حتى الفصل التشريعي الثالث حيث رأت الحكومة سحبهما لإعداد مشروع جديد، ثم صدر المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ وأقره مجلس الأمة. ٨- القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الرسوم القنصلية، فقد أحيل إلى مجلس الأمة بتاريخ ١٩٧٠/١/٣١ في الفصل التشريعي الثاني، وظل في المجلس حتى الفصل التشريعي

الرابع حيث صدر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٧ .٩- القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة فقد صدر مرسوم الإحالة بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ في الفصل التشريعي الأول وظل في مجلس الأمة في الفصول التشريعية الثاني والثالث والرابع حيث صدر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢١ بعد مرور قرابة (١٢) عاماً في المجلس.

ولدى أشعار المحكمة لمجلس الأمة بحصول طلب التفسير . طبقاً لما هو مخول لها، وفق أحكام لائحته . حضر المحامون حمد عبد الله الجوعان وعبد الله يوسف الرومي والدكتور يعقوب حياتي، وحمد يوسف العيسى موكلين من رئيس المجلس . بناء على التفويض المعطى له من قبل المجلس . وقد أبدوا الرأي في الطلب في الجلسة وبمذكرة لاحقة، بما خلاصته:

أولاً: أن المحكمة غير مختصة بنظر الطلب، لأن اختصاصها الأصلي طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور إنما ينصب على فحص دستورية القوانين واللوائح، ولم تسند هذه المادة للمحكمة أي اختصاص آخر خارج عن نطاق رقابتها في هذا المجال، وأن رقابتها على دستورية القوانين تقوم على بحث مطابقة القوانين واللوائح للدستور أو مخالفتها لأحكامه، فلا ينطوي بداهة تفسير نص دستوري تفسيراً مجرداً خارج نطاق منازعة قائمة بالفعل، فاختصاص المحكمة المقيد في مجال التفسير منوط بأمرين، يلزم تحققهما معاً، الأول وجود نص مكتوب يشوبه لبس أو إبهام أو غموض يثير خلافاً يستدعي تجليته تفسيراً حاسماً ملزماً، والثاني أن يكون هذا النص وارداً في الدستور لا في تشريع عادي، كما أن استناد الطلب إلى العرف لتقدير الوجهة التي يتبناها، يخرج بالطلب عن نطاق تفسير نص إلى طلب تقرير حكم، يستند إلى عرف مدعي وهو ما يخرج، بلا مرأى، عن حد اختصاص المحكمة الدستورية، إذ أن النص الدستوري المحدد لولايتها أو قانون إنشائها لم ينط بها

سطة إثبات عرف دستوري
أو إقرار قوته الملزمة، وينفصم هذا العرف المدعي عن نص الفقرة الأولى من المادة (٦٥) من الدستور، وإذ كان نص هذه الفقرة من المادة المذكورة والذي صور الطلب على أنه تفسير لها، واضحاً لا لبس فيه، ولم يثر بشأنه نزاع في التطبيق، ولا تختلف الأفهام في شأنه، وارتد الطلب المبدى من الحكومة فوق العرف المدعي إلى نص المادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، واستخلص من نصها دلالاته على عدم سقوط مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة بنهاية الفصل التشريعي، مستنداً بدلالاته مفهوم المخالفة، وكل ذلك لا دليل عليه من نص الفقرة الأولى من المادة (٦٥) المطلوب تفسيرها، وإنما يمتد إلى طلب نص قانوني يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية به.

ثانياً: أن الطلب غير مقبول لأنه ليس هناك خلاف حول النص الدستوري، إذ أن واقع الأمر أنه حتى الآن لم يتأكد الخلاف بين مجلس الأمة والحكومة في صدد مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة في الفصل التشريعي السابق، وإلى أن يتحقق قيام هذا الخلاف فإن الركن الأساسي لقبول الطلب غير متحقق، إذ أنه سابق على تحقق الواقعة القانونية المبررة له، وبالتالي يكون طلب التفسير المائل، على النحو الذي صور به، مفتقداً أساسه القانوني، يتخلف موجب اللجوء إلى التفسير، إزاء وضوح النص، مما يكون معه طلب التفسير قد ورد علي غير محل، وهو ما يقتضي القضاء بعدم قبوله، وانتهت مذكرة مجلس الأمة إلى الطلب أصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب، واحتياطياً القضاء بعدم قبوله.

وحيث إنه عن القول بعدم قبول طلب التفسير لانتفاء الخلاف بين الحكومة والمجلس حول مصير مشروعات القوانين الحكومية الموجب لطلب التفسير، هذا القول مردود، ذلك أن طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الإدعاء والدفاع

وحسم خلاف شاجر بين طرفين، وإنما تباشر المحكمة الدستورية نظر الطلب عندما يقدم لها من الحكومة أو من مجلس الأمة لتفسير نص دستوري معين لاستجلاء معانيه ومقاصده، لوجود لبس أو غموض لدى كل سلطة في كيفية تطبيقه وإعمال أثره، وتباين الآراء والأفكار حول ذلك، وليس بلازم أن يصل الأمر إلى حد الخلاف المحتدم أو المنازعة بالمعنى المعروف في قانون المرافعات، إذ في ذلك قيد لم يتضمنه نص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة، بل يكفي أن يدور حول نص دستوري أكثر من رأي، على نحو يغم معه إعمال حكمه، سواء فيما بين مجلس الأمة والحكومة أو في داخل أي منهما، ليسوغ معه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية لتجلية الغموض الحاصل في هذا المجال، وذلك ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره، ومع ذلك فإن البادي من كتاب رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التشريعية والقانونية، وما ذهبت إليه اللجنة المذكورة في تقريرها المرفوع إلى المجلس في الموضوع، وما ورد على لسان ممثلي مجلس الأمة أمام هذه المحكمة، وما تضمنته مذكرتهم المقدمة إليها، البادي من ذلك أن خلافاً نشب بين المجلس والحكومة حول بقاء أو سقوط مشروعات القوانين التي تقدمت بها الحكومة للمجلس في الفصول التشريعية المتعاقبة، اقتضى معه اللجوء إلى المحكمة الدستورية استطلاعاً لرأيها في المسألة، في نطاق تفسير النص الدستوري، أما عن القول بعدم اختصاص المحكمة، فإنه لما كان تفسير النص الدستوري قد اسند للمحكمة الدستورية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشائها، وقد صد ذلك القانون، بما تضمنه من أحكام، إعمالاً لنص المادة (١٧٣) من الدستور، والواضح مما ساقته المذكرة التفسيرية للدستور عن تلك المادة، أنها أرادت أن تكون المحكمة الدستورية هي الجهة التي يوكل إليها أمر تفسير نصوص الوثيقة الدستورية، على نحو ملزم، يقضي على كل خلاف في الرأي حول تفسير قاعدة دستورية معينة، وإذ كان ذلك فيكون المشرع الدستوري هو الذي جعل المحكمة الدستورية المختصة وحدها بتفسير

نصوص الدستور والقوانين الأساسية، ولم يكن ذلك من صنع قانون إنشاء المحكمة، هذا ومن ناحية أخرى، فإن البين من طلب التفسير أن الحكومة إنما تستهدف منه التعرف على مدى الحق في اقتراح القوانين المقرر بالمادة (٦٥) من الدستور، مقارنة بالحق المقابل المقرر لعضو مجلس الأمة بالمادة (١٠٩) من الدستور، وهل يسقط المشروع المقدم منها بانتهاء الفصل التشريعي، كالمشأن في مقترحات الأعضاء، أم يظل باقياً مطروحاً على المجلس الجديد، كأثر من آثار ممارسة هذا الحق، ونتيجة له في مجال تحديد مدى أعماله بما يقتضي استبانة نطاق ذلك الحق وحدوده في نشونه وزواله، بتفسير المادة (٦٥) سالفه الذكر، وترى المحكمة أن الركون إلى العرف الدستوري والمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هو باعتبارهما من قبيل الحجج المساندة للرأي الدستوري المطلوب تقريره، في نطاق الحق الوارد في النص الدستوري، سيما وأنه من المسلم أن لجهة التفسير أن تستعين في سبيل التوصل إلى وجه الرأي في الأمر المطلوب، بوسائل التفسير المختلفة، والتي منها استنتاج المعنى المقصود بواسطة تقريب عبارات كل نص مع عبارات النصوص الأخرى وكذلك بالعرف الدستوري إن وجد.

وحيث إن الطلب استوفى الأوضاع المقررة قانوناً.

وحيث إنه لما كان المقصود من الطلب المعروض هو تفسير الفقرة الأولى من نص المادة (٦٥) من الدستور، التي تنص على أن " للأمر حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها، ..."، مقارنة بحكم المادة (١٠٩) من الدستور التي تنص على أن "عضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين، وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته"، بما يقتضي ذلك التعرف على قوام الحق الأميري في اقتراح القانون ونطاقه وحدوده، وأنه ولئن كان اقتراح

القانون هو في النظام الدستوري الكويتي . كالمشأن في معظم النظم البرلمانية الأخرى . هو حق مشترك بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، إعمالاً لمبدأ التعاون بين السلطات، وأن اقتراح القانون لا يختلف في طبيعته وجوهره عند ممارسة كل من السلطتين له، إلا أن هناك ثمة سمات وفوارق إجرائية تباين بينهما، ومرد ذلك أن اقتراح القانون المقدم من العضو إنما يتسم بالذاتية، لأنه يعبر عن فكرة شخصية لمقدمه، ومقدم لمجلس نيابي هو عضو فيه لمدة محددة، بينما مشروع القانون المقدم من الحكومة هو نتاج عمل جماعي، تولت إعداده وصياغته أجهزة فنية متخصصة، يشارك فيه الموقعون عليه، الأمير ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص . بصفتهم هذه وليس بصفتهم الشخصية . بما يتمتعون به من سلطة عامة لها طابع الدوام والاستمرار، ويقدم المشروع للمجلس النيابي باعتباره مؤسسة دستورية قائمة بذاتها، وليس إلى مجموعة من الأعضاء بذواتهم، مما نجمت عنه بعض الآثار المميزة بين كل من الاقتراحين (الحكومي والنيابي)، التي تتمثل في أن المشروع المقدم من الحكومة إنما يحال إلى إحدى اللجان المتخصصة في المجلس مباشرة، دون أن يمر على اللجنة التشريعية والقانونية بخلاف الحال بالنسبة لاقتراح العضو، الذي يتعين عرضه على اللجنة التشريعية والقانونية أولاً، ليتم إعداده بالصيغة التشريعية الفنية الملائمة (المادتين (٩٧) و(٩٨) من اللائحة)، كما أنه في حالة رفض المجلس للاقتراح بقانون المقدم من العضو فلا يجوز تقديمه مرة ثانية في دور الانعقاد ذاته، لا من العضو نفسه ولا من غيره من الأعضاء (المادة (١٠٩) من الدستور والمادة (٩٧) من اللائحة)، ولا وجود لمثل هذا القيد بالنسبة للاقتراح الحكومي.

وحيث أنه يبين من جماع ما تقدم اختلاف الوضع القانوني لكل من مقدمي الاقتراح، والطبيعة المتغايرة لكل من الاقتراحين، وأن ثمة فوارق بينهما استلزمت تباين الأحكام المنظمة لمباشرتهما، والنتائج المترتبة تبعاً، والتي من بينها أنه لا يؤثر في

الاقتراح الحكومي ولا يوقف إجراءاته أو يؤدي إلى سقوطه تغير شخص أحد الموقعين عليه، لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة، وإذا كان ذلك، وكان الاقتراح الحكومي بقوامه وكيانه سالف الذكر . مقدماً من الحكومة إلى مجلس الأمة، باعتباره سلطة من السلطات الثلاث له وضع قائم وكيان مستقر، وفق ما هو مقرر بالدستور، فهو لا يعتبر مقدماً إلى المجلس بفصل تشريعي معين بمجموعة من الأعضاء بذواتهم، لذلك كان من الطبيعي أن يسقط اقتراح العضو بانتهاء عضويته أو زوالها عملاً بالمادة (١٠٩) من لائحة المجلس، بينما يظل مشروع الحكومة قائماً مطروحاً على المجلس حتى يقره أو يرفضه، ولو في فصل تشريعي تال، أي أنه لا يسقط بانتهاء الفصل التشريعي الذي قدم فيه، أخذاً بالاعتبارات سالفة الذكر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه إزاء خلو الدستور من حكم يفيد سقوط المشروعات الحكومية، وإعمالاً لمفهوم المخالفة لحكم المادة (١٠٩) من لائحة المجلس، والتي قصرت السقوط على اقتراحات القوانين المقدمة من الأعضاء بزوال عضويتهم ولم تقرر ذلك بالنسبة للمشروعات الحكومية، بما يعني عدم التسوية بينها في المصير، بغير الحاجة بوحدة الحق أو بمبدأ التوازن بين السلطتين وتعاونهما، ذلك أن أعمال هذا التوازن إنما يقوم بتقرير الحق لكل من الحكومة والنائب في اقتراح القوانين، فتتحقق معه المشاركة في العملية التشريعية على الوجه المذكور، أما ما عدا ذلك فإنه يجاوز جوهر الحق في آثاره . ومنها مصير الحق . وهي أمور يؤثر فيها ويحكمها الوضع القانوني لكل من مقدمي الاقتراح، وطبيعة كل من الاقتراحين المتغايرة، والتي تؤدي إلى تباين النتائج المترتبة على مباشرة كل من الحقيين، وبذلك يكون لتلك المشروعات سنداً في البقاء، فلا ينالها السقوط بانتهاء الفصل التشريعي، ويساند هذا النظر ما نشأ من عرف مقرر لهذا الحكم، وهو عرف جاء مفسراً لحق الاقتراح الحكومي الوارد في المادة (٦٥) من الدستور، من حيث مداه ونطاقه وآثاره، بشأن مصير المشروعات الحكومية عند انتهاء الفصل التشريعي، وهذا العرف أوضحه

كتاب رئيس مجلس الأمة للجنة التشريعية والقانونية بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٥، فيما أورده من أن المجلس قد جرى على تقليد مقتضاه استمراره في نظر مشروعات القوانين التي تحال إليه من الحكومة في أي فصل تشريعي ولم يبت فيها، واعتبارها قائمة بحالتها في الفصل التشريعي التالي، وهو ما دل عليه عمل المجلس في الفصول التشريعية المختلفة، بالنسبة لتلك المشروعات الحكومية. والتي نوهت عنها الحكومة ضمن مستنداتها المقدمة للمحكمة، والتي استمر عرضها على المجلس خلال أكثر من فصل تشريعي، في الحقبة الزمنية التي استغرقتها الفصول التشريعية الأربعة الأولى للحياة البرلمانية بالكويت وظلت باقية إلى أن أقرها المجلس في فصل تشريعي تال للفصل الذي قدمت فيه، وهو ما توافر به العرف الدستوري المفسر على نحو ما سلف.

وبناء على كل ما تقدم.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أن مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة إلى مجلس الأمة إعمالاً للحق المقرر بالمادة (٦٥) من الدستور، وفي ضوء أحكام المادة (١٠٩) من الدستور، هذه المشروعات لا يوقف إجراءاتها أو يؤدي إلى سقوطها تغير الوزير أو الوزارة أو انتهاء الفصل التشريعي لمجلس الأمة، بل تظل قائمة ومطروحة على المجلس حتى يقرها أو يرفضها، ولو في فصل تشريعي آخر، ما لم تقم الحكومة بسحبها.

رئيس المحكمة

سكرتير الجلسة